

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017
بشأن الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة الأولى

استبدال الجداول

تُستبدل بجداول المخالفات والغرامات الإدارية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة، الجداول الآتية:

جدول رقم (1)		
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق		
القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية والقانون الضريبي.	(10,000) عن المرة الأولى. (20,000) في حالة التكرار.

2	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	(20,000)
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	(10,000)
4	عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	(1,000) عند التأخر بتقديم الطلب وبذات التاريخ شهرياً، ويحد أقصى (10,000)
5	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	(5,000) عن المرة الأولى. (10,000) في حالة التكرار.
6	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بالإبلاغ عن تعيينه ممثلاً قانونياً له خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(10,000)
7	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(1,000) عن المرة الأولى. (2,000) في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.
8	عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	(1,000) عن المرة الأولى. (2,000) في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.
9	عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المبينة على أنها ضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي أو التصريح الطوعي الذي تم تقديمه أو التقييم الضريبي الذي تم تبليغه به خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	1. يلزم الخاضع للضريبة بدفع الغرامة المطبقة على التأخر بسداد الضريبة المستحقة الدفع وبحد أقصى (300%) وفقاً للآتي:

<p>أ. (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق في اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع، عند التأخر في سداد الضريبة المستحقة الدفع.</p> <p>ب. (4%) غرامة شهرية تستحق بعد شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع، وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك، على مبلغ الضريبة الذي لم يسدد حتى تاريخه.</p> <p>2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حال التصريح الطوعي والتقييم الضريبي كالاتي:</p> <p>أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.</p>	
<p>1. يتم فرض غرامة ثابتة: (1,000) عن المرة الأولى. (2,000) في حالة التكرار.</p> <p>2. استثناءً من البند (1) من هذه الغرامة، في حال نتج عن الإقرار الضريبي غير الصحيح فارق ضريبي أقل من الغرامة الثابتة المذكورة في البند (1) من هذه الغرامة، يتم فرض غرامة تساوي الفارق الضريبي على ألا تقل عن (500) درهم.</p> <p>3. يستثنى من فرض الغرامة المحددة في البندين (1) و(2) من هذه الغرامة كل من يصحح إقراره الضريبي قبل تاريخ استحقاق الدفع.</p>	<p>10 قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.</p>
<p>دون الإخلال بما قد يترتب بموجب الغرامة المذكورة في البند (10) من هذا الجدول، يتم فرض غرامة نسبية على المبلغ الفارق بين الضريبة التي احتسبها والتي كان يتوجب احتسابها، وفقاً لآلاتي:</p>	<p>11 قيام الشخص/ دافع الضريبة بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية.</p>

<p>1. (5%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال سنة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>2. (10%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الثانية من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>3. (20%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الثالثة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>4. (30%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الرابعة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>5. (40%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي بعد السنة الرابعة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p>	
<p>دون الإخلال بما قد يترتب بموجب الغرامة المذكورة في البند (10) من هذا الجدول، تفرض على الشخص:</p> <p>1. غرامة بنسبة (50%) على مقدار الخطأ.</p> <p>2. غرامة بنسبة (4%) عن كل شهر أو جزء من الشهر من أي من الآتي:</p> <p>أ. الضريبة غير المدفوعة للهيئة، من تاريخ استحقاق الدفع للفترة الضريبية المعنية حتى تاريخ استلام التقييم الضريبي.</p>	<p>12 عدم قيام الشخص/ دافع الضريبة بتصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة، وفقاً للبندين (1) و(2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية، قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.</p>

<p>ب. الضريبة التي لم يتم ردها للهيئة بسبب استرداد ضريبة دون حق، من تاريخ استرداد الضريبة من الهيئة وحتى تاريخ استلام التقييم الضريبي.</p>	
<p>(20,000)</p>	<p>13 عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم التسهيلات لمصدق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الضريبية.</p>
<p>1. يلزم المسجل بدفع الغرامة المطبقة على التأخر بسداد الضريبة المستحقة الدفع ويحد أقصى (300%) وفقاً للآتي: أ. (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق في اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع، عند التأخر في سداد الضريبة المستحقة الدفع. ب. (4%) غرامة شهرية تستحق بعد شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع، وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك، على مبلغ الضريبة الذي لم يسدد حتى تاريخه. 2. لغايات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حال التصريح الطوعي والتقييم الضريبي كالآتي: أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمه. ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.</p>	<p>14 عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.</p>
<p>(50%) من الضريبة غير المدفوعة أو غير المعلن عنها.</p>	<p>15 عدم قيام الشخص باحتساب أي ضريبة قد تكون مستحقة على استيراد السلع وفقاً للقانون الضريبي.</p>

جدول رقم (2)		
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(5,000)
2	عدم التقيد بشروط وإجراءات نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى، وآلية المحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها فيها.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتوفير قوائم أسعار السلعة الانتقائية التي يقوم بإنتاجها أو باستيرادها أو بيعها للهيئة.	(5,000) عن المرة الأولى. (10,000) في حالة التكرار.

جدول رقم (3)		
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(5,000)
2	عدم قيام الخاضع للضريبة بإبلاغ الهيئة عن تطبيقه للضريبة على أساس الهامش.	(2,500)
3	عدم التقيد بالشروط والإجراءات الواجبة حول حفظ السلع في منطقة محددة أو نقلها إلى منطقة محددة أخرى.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
4	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأي توريد.	(2,500) عن كل حالة يتم اكتشافها.

5	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل.	(2,500) عن كل حالة يتم اكتشافها.
6	عدم التزام الخاضع للضريبة بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية والإشعار الدائن الضريبي إلكترونياً.	(2,500) عن كل حالة يتم اكتشافها.

المادة الثانية

تحديد تاريخ تطبيق الغرامة في حالات خاصة

لأغراض البنود (4) و(9) و(14) من الجدول رقم (1) المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، إذا كانت أي غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه مقابل لذلك التاريخ أول يوم من الشهر الذي يليه، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة.

المادة الثالثة

إعادة تحديد الغرامات الإدارية المفروضة قبل تاريخ السريان

1. تقوم الهيئة بتحديد الغرامات الإدارية المفروضة على المسجل قبل تاريخ سريان هذا القرار والتي لم يتم سدادها، وذلك لتساوي (30%) من إجمالي تلك الغرامات غير المدفوعة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ. تم فرض أي من الغرامات الإدارية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017، المشار إليه أعلاه، على المسجل قبل تاريخ سريان هذا القرار ولم يتم سدادها بالكامل.
ب. قام المسجل بسداد كل من:

- 1) كامل الضريبة المستحقة الدفع عليه، وذلك بعد أقصى 31 ديسمبر 2021.
 - 2) (30%) من إجمالي الغرامات الإدارية المستحقة الدفع غير المدفوعة حتى تاريخ سريان هذا القرار، وذلك بعد أقصى 31 ديسمبر 2021.
2. تقوم الهيئة بتحديد الإجراءات لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد 60 يوم من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16 / رمضان / 1442 هـ

الموافق: 28 / أبريل / 2021 م